

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليهما

بند رقم (١٠) نصه الآتي :

"تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بحاسبة عقود التصرفات العقارية
الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك
بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقلوبية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٥٤٠/٢٠١٩ - ٢٩/١/٢٠٢٠ - ١٣٠٩